انه يكون حرما القاعدة ان البا اذا دخلت على متعدد تكون
للتبعيض ومن هنا دخلت على متعدد في قوله وامسحوا بوجوهكم
واجيب بانه صدنا عن الاخذ بالقاعده ان المسح بدل اي مسح
الوجه في التيمم عن غسله فاعطي حكم مبدله وهو التعميم
ولثبوت التعميم في التيمم في السنة المطهره وقوله فانه يجوز
للحاجة اي بعد تسليم انه بدل وقيل انه اصل واجيب
ايضا بان الشارع ناظر لحفظ الاموال وفي تعميم الخف
تعيب له وحاصل ذلك كما في شرح الروض انه انما وجب
التعميم في التيمم لثبوت ذلك بالسنة ولانه بدل فاعتبر
حكم مبدله ومسح الراس اصل فاعتبر لفظه صد عن وجوبه
في الخف الاجماع ولان التعميم يفسده مع ان مسحه مبني
على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم
قال شيخنا فان قيل ما الفرق بين ما جوز للحاجة حيث لم
يجب استيعابه وما جوز للضرورة حيث وجب بل كان
مقتضى الظاهر العكس اجيب بان ما جوز للحاجة فيه مانع
من وجوب التعميم بمجرد الحاجة   وروى مسلم كان
تقول انها واقعة حال تطرق اليها احتمال انها للضرورة
فيجوز مسح الناصية وحدها والتكميل فيحصل الضرورة
ولا يجوز ذلك في غيرها فمن اين ثبت الاكتفا بالبعض
مطلقا وقد يقال ان الراوي فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه
منه صلى الله عليه وسلم فاطلقه فاخذ بمقتضى اطلاقه
وكانه قال كان يتوضا ويمسح على العمامة متكررا حتى لو
كانت هذه عادته والقرينه على ذلك كون الراوي ذكره في

بيان

بيان وضوئه صلى الله عليه وسلم برماوي   وعلى عمامته قال
ع ش ولو مسح على العمامه او خرقه على راسه فوصل البلل
للراس فالوجه ان فيه تفصيل الجرموق بل يتعين وقال الهلا
حج يكفي مطلقا وقصد ام لا بخلاف الجرموق ويفرق بينه وبين
الجرموق بان ثم صارف وهو مماثلة غير الممسوح عليه له
فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا   واكتفى بمسح البعض
اي بعض كان اي ولو كان غير الناصيه   فيما ذكر اي في
الحديث لانه اذا كان الواجب مسحها جميعا لما اكتفى صلى الله عليه
وسلم بمسح الناصية فقط ولا بالمسح على العمامه فاخذ دليلنا
على مسح البعض من فعله صلى الله عليه وسلم   ولم ينقل احد
الخ هذا من تتمة التعليل اي اذ لم ينقل الخ   وقوله والاكتفا بها
اي بمسح الناصيه كما فعل صلى الله عليه وسلم وقوله وجوب
الاستيعاب اي القايل به الامام مالك واحمد وقوله بالربع
هو راي الامام ابي حنيفة وقوله او كثره هو راي الامام احمد بن
حنبل يعني انه قول له وقد سالت بعض الحنابله عن ذلك
فقال مذهبنا وجوب التعميم كمذهب مالك ونحو ان
مسح الراس عندهم فرض لا واجب وانه يفرق عندهم
بين الفرض والواجب بان الاول لا يسقط عمدا ولا جهلا ولا
سهوا والثاني يسقط سهوا او جهلا   وهي الشعر
فيه انه تقدم ان الناصيه مقدم الراس من اعلا الجبين
فكيف فسرها هنا بالشعر الذي بين النزعتين اللهم الا ان
يقال ان هذا الاطلاق مجاز والعلاقه الحاليه   للالصاق
اي المشوب بتميم فتقيد تيمم الميت بالطواف واستيعابه

Copyright © King Saud University